

بداية العابد وكفاية الزاهد (٢١) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

واقل سن سن حيض تمام تسع سنين الحيض في اللغة السيلان واما في الاصطلاح فهو دم طبيعة وجبلة يخرج من الانثى في اوقات معلومة والاصل فيه القرآن والسنة والاجماع وهو - [00:00:15](#)

مما كتبه الله عز وجل على بنات ادم كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنه عنها هذا شيء كتبه الله على بنات ادم الله عز وجل كتبه على بنات ادم كتابة كونية - [00:00:36](#)

قدريه قال واقل سن وقل السن حيض تمام تسع سنين يعني اقل سن تحيض فيه المرأة اذا تم لها تسع سنوات. وعلى هذا اذا كان عندنا جارية لها ثمان لها ثمان سنوات وستة اشهر - [00:00:53](#)

ورأت الدم الحيض المعروف عند النساء يقول لك المؤلف لا يعتبر حيضا واكثره خمسون سنة. لو ان المرأة استمر معها الحيض بعد الخمسين ترى الدم المعروف لها واحد وخمسون اثنان وخمسون ترى الدم المعروف قال لك هذا لا يعتبر حيضا - [00:01:17](#)

وان كان حيضا وجودا الا انه ليس حيضا شرعا بمعنى انه لا تترتب عليه احكام الحيض وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ودليله على هذا دليله على هذا ان اول قول عائشة رضي الله تعالى عنها اذا بلغ - [00:01:42](#)

الجارية تسع سنين فهي امرأة وقالوا ايضا مرجع هذا الى الوجود وقد وجد او قد لا يوجد الغالب انه لا يوجد الا من تحيض الا من لها تسع سنوات وكذلك ايضا اه اذا بلغت خمسين فانها تياس الى اخره - [00:02:04](#)

المرجع في ذلك هم ارجعوه الى الوجود آ الرأي الثاني رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان انه لا يعلق الحيض بسنوات وانما يعلق بالحال لا يعلق بالزمن فمتى وجد الاذى المعروف عند النساء فهو حيض؟ لان الله عز وجل علقه بالاذى - [00:02:25](#)

ويسألك عن محيض قل هو اذى اعتزل النساء في المحل فمتى وجد هذا الاذى ترتبت عليه احكام وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحبة فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة. فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. النبي صلى الله عليه وسلم علق الامر على اقبال الحي - [00:02:51](#)

وادباره قال والحامل لا تحيض. وعلى هذا لو ان المرأة الحامل جاءها دم فهذا ليس حيضا وعلى هذا تصلي وتصوم الى اخره وعند ابن تيمية رحمه الله تعالى ان الحامل تحيض هذا القول المؤلف هو قول اكثر اهل العلم - [00:03:14](#)

ويدل ذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض دل على ان الحمل ما تحيض - [00:03:38](#)

لان الحامل قال للنبي حتى تضع. غير الحامل حتى تحيض لو كانت الحامل تحين لقد لا توطأ حامل او غير حامل حتى تحيا وجعل ما يقابل الحامل يحيض بدلا ان الحامل لا تحيض - [00:03:54](#)

والذين قالوا بان الحامل تحيض استدلووا بالاية كما تقدم ان الله عز وجل علق الامر على الاذى والاقرب والله اعلم ما ذهب اليه المؤلف وهو ان الحامل لا تحيض وهذا هو الثابت طبيا انما الثابت طبيا - [00:04:10](#)

ان ان الحيض لا يأتي مع الحمل لان الحيض لان دم الحيض يتكتف على جدار الرحم فاذا جاء وقت الدورة تكسر ثم بعد ذلك نزل اذا كان الرحم ملئ وشغل بالجنين ما في تكثف - [00:04:27](#)

لا يكون هناك تكثف دم الحيض الاقرب ما ذهب اليه المؤلف وعلى هذا اذا رأت المرأة شيء من الدماء ونحو ذلك فانها لا تعتبرها حيضا ولا تترك العبادة من اجل قال - [00:04:47](#)

واقله هم اقل آا الحيض يوم وليلة لما روي عن علي انه قال اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما في حديث ابن عمر تمكث احداكن الدهر لا تصلي - [00:05:04](#)

هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قول عليه ايضا لا يثبت ايضا تحديده باليوم والليلة يعني على كلام المؤلف لو رأأت الدم لمدة عشرين ساعة لا يعتبر حيضا - [00:05:24](#)

كذلك ايضا لو تجاوز الدم خمسة عشر يوما يقول لك المؤلف لا يعتبر حيضا لان اكثره خمسة عشر يوما الرأي الثاني كما تقدم ان الامر لا يعلق بالزمن وانما يعلق بالحال - [00:05:41](#)

لان الزمن لم يرد تحديده عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذه امور خلقية ما تحدد بالزمن امور طبيعية وخلقية ما ما تحدد بمدد وازمنة ولهذا الله سبحانه وتعالى علق الامر على وجود الاذى كما تقدم في الاية كما تقدم في - [00:06:00](#)

والحديث قال وغالبه ست او سبع وهذا صحيح والواقع يدل هذا ان غالب تم الحيض عند النساء من تحض ستة ايام ومن تحض سبعة ايام وربما يزيد ربما ينقص لكن هذا هو الغالب - [00:06:21](#)

ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة كما في حديث حملة رضي الله تعالى عنها ان تتحير في علم الله ستة ايام او سبعة قال واقل الطهر بين الحيضتين - [00:06:37](#)

ثلاثة عشر يوما اما اكثر الطهر فلا حد له لان من النساء من لا تحيض اصلا لكن ما هو اقل الطهر بين الحيضتين؟ قالوا ثلاثة عشر يوما لورود ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - [00:06:52](#)

والرأي الثاني ايضا رأي ابن تيمية رحمه الله انه لا حد لاقل الطهر بين حيضتين قد يكون ثلاثة عشر يوما قد يكون عشرة ايام قد يكون احد عشر يوما الى اخره - [00:07:10](#)

على كلام المؤلف لو ان المرأة طهرت من حيضتها وبعد عشرة ايام جاءها دم مثل دم النساء هذا لا تعتبره حيضا لانه لا بد ان يكون بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فاكثر - [00:07:24](#)

والصحيح كما تقدم ان الامر معلق بوجود الاذى متى وجد هذا الاذى ترتبت عليه احكام قال وغالبه بقية الشهر هذا صحيح الطهر بقية ولا حد لاكثره لما تقدم ان من النساء من لا تحيض اصلا - [00:07:43](#)

ويحرم عليها فعل صلاة ولا تقضيها. هي الصلاة محرمة على الحائض بالاجماع وبديل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قال المؤلف لا تقضيها لا تقضي الصلاة الا اذا ادركت وقتها - [00:08:09](#)

يعني حاضت بعد دخول الوقت بقدر ركعة او طهرت قبل خروج الوقت بقدر ركعة فيجب عليها ان تقضي الصلاة التي ادركت وقتها فقط في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة - [00:08:28](#)

فقد ادرك الصلاة قال وفعل صوم وتقضيه يعني لا يجوز لها ان تصوم كما تقدم في حديث عائشة ويجب عليها ان تقضيه كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:08:49](#)

قال ووطؤها في فرج ويجب فيه دينار او نصفه كفارة يحرم الجماع لقول الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض حديث انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:09:05](#)

ويجب فيه دينار او نصفه كفارة يعني لو وطى مجامع في حال حيض فانه يجب عليه الدينار ان يتصدق بدينار على الفقراء والمساكين او نصف دينار هو مخير نعم قال بعض العلماء - [00:09:25](#)

اذا في اول حيط دينار في اقباله في الدينار وفي ادبار نصف دينار. قيل في الدم الاحمر دينار في الصفر والكدرية نصف دينار الى اخره. المهم يجب دينار او نصفه لوروث ذلك عن ابن عباس - [00:09:47](#)

وهذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى والدينار مثقال والمثقال اربع غرامات وربيع من الذهب. اربع غرامات وربيع يخرج هذه الاربعة والربع او نصفها وتباح المباشرة فيما دونه - [00:10:03](#)

مباشرة المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة جائز والمباشرة فيما بين السرة والركبة هذا جائز الا الا الجماع فاصبح عندنا الجماع

هذا محرم المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة هذا جائز. المباشرة فيما بين السرة والركبة - [00:10:23](#)
هذا ايضا جائز لكن يأمرها ان تستتر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر عائشة رضي الله تعالى عنها ان تتزر بياشرها وهي حية
قال والنفاس لا حد لاقله - [00:10:50](#)

يعني الحقيقة بقي المؤلف ما اشار لمسألة الصفرة والقدرة وهذه مسألة مهمة وتبتلى فيها كثير من النساء الصفرة ماء يميل الى
الاصفرار والقدرة ماء متكرر. يميل الى السواد هذه الصفرة والقدرة الخلاصة فيها انها لا تخلو من ثلاث حالات - [00:11:07](#)
الحالة الاولى ان تكون قبل نزول الدم دم الدورة فهذه على الصحيح لا تعتبر نعم لا تعتبر لحديث ام عطية رضي الله تعالى عنها الحالة
الثانية ان تكون بعد الطهر - [00:11:32](#)

فهذه ايضا لا تعتبر لحديث ام عطية رضي الله تعالى عنها الحالة الثالثة ان تكون في اثناء دم الدورة لان كثير من النساء ثلاثة ايام دم
احمر وثلاثة ايام سفرة او قدرة الى اخره - [00:11:49](#)
فاذا كانت في اثناء الدورة في اثناء الدورة الشهرية في زمنها فهذه معتبرة. الا اذا زادت عن سبعة ايام اذا زادت عن سبعة ايام فانها
تغتسل وتصلي لان بعض النساء - [00:12:07](#)

تري الدم ثلاثة ايام ثم بعد ذلك يصل معه سفرة ويستمتع الى ماء بعد سبعة ايام هذه لا تنظر اليها ايضا المستحاضة المستحاضة هي
التي ترى زمن لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا - [00:12:22](#)
مستحاضة لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون لها عادة ونقول يجب ان ترجع الى عاداتها فاذا كانت استمر معها الدم ولها عادة
عادتها في الاسبوع الاول من الشهر نقول ارجعي الى عادتك. الحالة الثانية - [00:12:41](#)

ان ان لا يكون لها عادة ويكون لها تمييز صالح يعني اه اه ترى الدم بصفة دم الحيض لان دم الحيض له صفات من حيث اللون من
حيث السخونة من حيث - [00:13:00](#)
اه الرائحة الى اخره فاذا رأت آآ الدم بصفة دم الحيض وكان رأته مثلا في اول الشهر المهم لها تمييز صالح الصالح يعني يصلح ان
يكون حيضا حيث انه لا يتجاوز - [00:13:17](#)

اكثر الحيض الى اخره فهذه تجلس الى هذا التمييز. ان اجتمع التمييز والعادة ترجع الى العادة الحالة الثالثة الا يكون لها عادة او
نسيت العادة يعني مبتدأة او نسيت العادة - [00:13:41](#)
او يكون لها تمييز غير صالح. مضطرب هذا التمييز او تجاوز اه مدة الحيض اكثر الحيض هذا تمييز غير صالح وهنا تتحيض في علم
الله ستة ايام او سبعة. من اول ما اصابها الدم وترجع الى من يشابهها من مثيلاتها - [00:13:58](#)

من اقاربها نشابها في السن والخلقة ونحو ذلك كذلك ايضا اذا تقدمت العادة او تأخرت او زادت او نقصت كل هذه الطوارئ التي تطرأ
على العادة هذه متى وجد هذا الدم الذي هو اذى ترتبت عليه احكامه - [00:14:20](#)
ما تراه المرأة من نقط نحو ذلك وقت الدورة هذا كله لا يعتبر لان هذا لا يعتبر ادنى قال رحمه الله والنفاس لا حد لاقله اه النفاس هو
دم يرخيها الرحم - [00:14:43](#)

دم يرقيه الرحم مع الولادة او قبلها وهذا الدم الخارج لا يخلو من ثلاث حالات هذا الدم الخارج لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى
ان يخرج بعد الولادة هذا نفاس - [00:15:04](#)
الحالة الثانية ان يخرج مع الولادة. وهذا ايضا موضع خلاف لكن الصحيح انه نفاس الحالة الثالثة ان يخرج قبل الولادة فهذا موضع
خلاف هل هو نفاسة وليس نفاسا والصحيح في ذلك انه اذا خرج قبل الولادة - [00:15:23](#)

ومعه امارة الولادة معه الطلق ونحو ذلك فانه يكون نفاسا قال بعض العلماء اذا كان بزمان يسير ومعه امارة الولادة لكن الصحيح انه
متى وجدت امارة الولادة ثم خرج هذا الدم فاننا نقول بانه نفاس - [00:15:44](#)
قال رحمه الله واكثره اربعون يوما هذا المشهور من المذهب مذهب ابي حنيفة وعند الشافعي ان اكثره ستون يوما لكن الصحيح وما
ذهب اليه المؤلف ان اكثره اربعون يوما وهو الثابت عن ابن عباس باسناد صحيح - [00:16:06](#)

وقد جاء في ذلك حديث ام سلمة في سنن ابن ماجة والترمذي وايضا الطب الان الان يقولون الاطبا يقولون الان بان النفاس السوي ستة اسابيع ضربت ستة في سبعة تقول اثنين واربعين يوما. اه هذا هو النفاس السبب. فالصواب في ذلك - [00:16:25](#)

ان المرأة اه او ان مدة النفاس انها اثنتان واربعون يوما انها اربعون يوما وعلى هذا بعد هذا فاذا استمر معها دم او صفرة او قدرة هذه نقول بانها تغتسل وتصلي - [00:16:51](#)

قال ويثبت حكمه بوضعه ما تبين فيه خلق انسان يعني النفساء او الحامل ان القت نطفة هذه لا تكون نفساء ان القت علقه قطعة دم لا تكون نفساء. ان القت مضغة قطعة لحم - [00:17:09](#)

ننظر ان كانت هذه القطعة تبين فيها خلق انسان. تخطيط يد تخطيط رجل وتخطيط رأس ونحو ذلك فانها تكون نفاسا اذا لم يتبين فيها خلق الانسان فانها لا تكون لا تكون نفاسا - [00:17:29](#)

قال والنقاء زمنه طهر يعني النقاء زمن زمن مدة النفاس يقول لك المؤلف رحمه الله بانها طهر وظاهره سواء كان النقاء قليلا او كثيرا وهذا فيه نظر الصحيح ان النقاء النقاء اما ان يكون في زمن الحيض - [00:17:49](#)

واما ان يكون في زمن النفاس. اما في زمن الحيض فالمؤلف يرى انه طهر يعني المرأة رأّت الدم خمسة ايام الدم اليوم الاول والثاني اليوم الثالث ما خرج شي. اليوم الرابع جاءتها صفرة وقدرة ودم - [00:18:13](#)

على كلام المؤلف ان هذا اليوم يكون ماذا يكون طهرا صل فيها عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان هذا النقي الذي يكون في زمن الحيض انه حيض هذا هو الصواب. ابن قدامة حده بيوم. قال ان كان يوم فاقل فهذا حكم العين - [00:18:33](#)

يوم فاكتر حكم الطهر لكن الصواب ما ذهب اليه ابن تيمية رحمه الله وانه يكون انه يكون طهرا اه حيضا وليس طهرا طيب النقاء في زمن النفاس كما ذكر المؤلف رحمه الله ايضا يرى انه طهر - [00:18:53](#)

والصواب في ذلك انه ينظر ان كان النقي يسيرا في يوم ويومين فانه يأخذ حكم النفاس ان كان اكثر من ذلك فانه يكون طهرا قال رحمه الله ويكره الوطء فيه - [00:19:13](#)

وهو كحيض في احكامه غير عدة وبلوغ. يقول لك المؤلف رحمه الله يكره الوطء في النقاء. يعني لو ان المرأة النفساء رأّت الدم لمدة عشرين يوما ثم بعد ذلك اصبح عندها - [00:19:32](#)

هذا النقي يقول لك المؤلف طهر يجب عليها ان تصلي لكن يكره لزوجها ان يطأها فيه في ورود ذلك عن عثمان ابن ابي العاص فانه قال لزوجته لا تقربيني وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى وعند - [00:19:51](#)

اكتر اهل العلم عند الائمة الثلاثة انه لا يقرأ ان يطأها فيه لان الاصل في ذلك الحل قال وهو كحيض في احكامه غير عدة وبلوغه. يعني النفاس حكمه حكم الحيض - [00:20:11](#)

يستثنى من ذلك العدة الحيض يعتبر بالعدة كما قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون اما دم النفاس فلا يعتبر في العدة وبلوغ الحيض يحصل به البلوغ. اما النفاس دم النفاس فانه لا يحصل. لا يحصل به البلوغ. وانما البلوغ حصل - [00:20:28](#)

بالانزال السابق - [00:20:57](#)